



قرار رقم (٦٦٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصطلحي الجمارك والضرائب على المبيعات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصطلحي الجمارك والضرائب على الاستهلاك برقم (١٩٣).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصطلحي الجمارك والضرائب على المبيعات).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٣/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢١/٣/٢٠٢٣.
وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٣، ١٥/٢/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٧/٣/٢٠٢٤.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البنود (أ، ب، د) من المادة (٥) من الباب الثاني (موارد الصندوق وكيفية استغلالها والتصرف فيها) والفقرات (٣، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١) والبنود (أ، ج، هـ، و، ح، ط، ي، ك، ل، م، ن، س، ف، ص، ر، ث، خ، ذ) من الفقرة (٢٢) من البند (أولاً) والفقرتين (٣، ٥) من البند (ثانياً) والفقرة (٣) من البند (ثالثاً) والبند (رابعاً) من المادة (٣٥) من الباب الرابع (الإعانات والعلاج الطبيعى والسلف) النصوص التالية:

الباب الثاني: (موارد الصندوق وكيفية استغلالها والتصرف فيها)

مادة (٥) : موارد الصندوق المالية :

أ) الاشتراكات وتُحصل على النحو التالي :

١) اشتراكات الأعضاء بواقع ٥% من إجمالي الأجر الوظيفي والأجر المكمل شهرياً، وتحمل زوجة العضو الموظفة العاملة ٥٠% من جميع الخدمات العلاجية ما عدا الزوجة العاملة التي ليس لها غطاء علاجي سوى التأمين الصحي لا تتحمل تلك النسبة.



٢) يسدد العضو المحال الى المعاش اشتراك سنوي بواقع ١% من إجمالي المعاش السنوي، وتحمل زوجة العضو الموظفة العاملة ٥٠% من جميع الخدمات العلاجية ما عدا الزوجة العاملة التي ليس لها غطاء علاجي سوى التأمين الصحي لا تتحمل تلك النسبة.

٣) تسدد أسرة العضو المتوفى اشتراك سنوي بواقع ١% من إجمالي المعاش السنوي وتحمل زوجة العضو الموظفة العاملة ٥٠% من جميع الخدمات العلاجية ما عدا الزوجة العاملة التي ليس لها غطاء علاجي سوى التأمين الصحي لا تتحمل تلك النسبة على أن تعفى أسرة العضو المتوفى من سداد اشتراك سنة ميلادية تالية من تاريخ الوفاة.

ب) حصيلة الصندوق من الغرامات الجرمية والتعويضات وقيم الأشياء المصادرة بحد أدنى ٧٥ مليون جنيه سنوياً وفي حالة عدم تحصيله أو عدم تحصيل جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف العمل بهذا النظام وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الدعم المسدد للصندوق.

د) الدعم المقدم من وزارة المالية بحد أدنى ٥٠ مليون جنيه سنوياً، وفي حالة عدم تحصيله أو عدم تحصيل جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف العمل بهذا النظام وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الدعم المسدد للصندوق.

الباب الرابع : (الاعانات والعلاج الطبيعي والسلف)

مادة (٣٥) :

أولاً : يتحمل الصندوق بالنسبة لعلاج العضو وأسرته النفقات الآتية :

٣) علاج الأورام بأنواعها وأمراض الدم الخبيثة وخدمات العلاج الكيماوي والإشعاعي لدى المستشفيات والمراكز المتعاقد مع الصندوق بحد أقصى في السنة مائتان ألف جنيه جرعات بروتوكول وزارة الصحة وبالنسبة للحالات التي لا تخضع لبروتوكول وزارة الصحة وحالتها تستدعي بروتوكول آخر يطبق عليها الحالات الاستثنائية بحد أقصى أربع مائة ألف جنيه في السنة ويجوز لمجلس الإدارة زيادة المبلغ بعد العرض على المستشار الطبي للأورام.

٥) جراحة القلب وعمليات التوسيع بالبالون لدى المراكز المتخصصة وحسب الاسعار الموجودة باللائحة .

٦) جميع الجراحات والمناظير الجراحية عدا (جراحات التجميل – شفط الدهون).

٩) عمليات استئصال (المرارة أو البروستاتا) تعامل طبقاً لتوصيف العمليات جراحي .

١٠) عمليات زرع النخاع بحد أقصى مائة ألف جنيه.

١١) الحد الأقصى للعمليات الواحدة شاملة عشرون ألف جنيه.

١٢) علاج أمراض النساء عدا عمليات أطفال الأنابيب وعلاج حالات العقم حسب هذا النظام

مع منح العضو ولادة واحدة أثناء خدمته وأيضا زوجته العضوة بحد أقصى ألف وخمسمائة جنيناً للولادة الطبيعية وبعدها أقصى ألفان وخمسمائة جنيناً للولادة

القيصرية، وعمليات الإجهاض وولادة جنين متوفى تعامل معاملة العمليات الجراحية

ولا تحتسب ولادة .



رئيس الهيئة

١٣) عمليات الأنف والأذن والحنجرة عدا (عمليات التجميل واستخدام الليزر في تلك العمليات) وعمليات استئصال اللوزتين واللحمية شاملة بحد أقصى ألف جنيهاً لأقل من اثنا عشر عاماً و بحد أقصى ألفين جنيهاً لأكثر من اثنا عشر عاماً.

١٦) علاج العيون :

أ) عمليات العيون والليزر للعلاج لدى المراكز الطبية المتخصصة والمستشفيات حسب هذا النظام عدا عمليات تصحيح الأبصار والحوال بالنسبة للأعضاء والأبناء كبار السن وعمليات زرع العدسة فقط بدون إزالة المياه البيضاء.
ب) عملية زراعة القرنية بحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه.
ج) عملية كتركت وزرع عدسة ألفان وخمسمائة جنيهاً .
د) حقن للعين الواحدة ألف وخمسمائة جنيهاً .
هـ) عدسة Icd في الحالات التي يخشى فيها فقدان البصر بعد موافقة المستشار الطبي بواقع ٥٠% من إجمالي التكلفة بحد أقصى خمسة وعشرون ألف جنيه.

١٧) علاج القلب :

أ) عمليات القلب المفتوح بحد أقصى ثلاثون ألف جنيهاً.
ب) قسطرة تشخيصية ألف وخمسمائة جنيهاً .
ج) قسطرة علاجية (بالون + دعامة) أربعة عشر ألف جنيه .
د) في حالة تركيب دعامة إضافية بحد أقصى ٣ دعامات ستة آلاف جنيهاً بخلاف العناية والمستلزمات وفي حالة توسيع بالون إضافي ألفين جنيهاً وفي حالة استخدام سلك مرشد ثلاثمائة جنيهاً .
هـ) تركيب جهاز منظم ضربات قلب دائم بحد أقصى عشرون ألف جنيه.
و) دراسة وكي فسيولوجي بالموجات للقلب بحد أقصى ثلاثون ألف جنيهاً .
ز) قسطرة مخية بحد أقصى خمسة وعشرون ألف جنيهاً .
ح) قسطرة الشرايين الطرفية شاملة بحد أقصى عشرون ألف جنيهاً في حالة تركيب الدعامات .

١٨) علاج الكبد :

- عملية زرع الكبد بحد أقصى سبعون ألف جنيه.

٢٠) علاج الكلى :

- عمليات زرع الكلى في حدود (خمسون ألف جنيه كحد أقصى شاملة دون المتبرع) وبياناتها :
• أربعون ألف جنيه كحد أقصى للعملية.
• عشرة آلاف جنيه كحد أقصى للأدوية.

٢١) الأجهزة التعويضية :

أ) سماعة الأذن : يساهم الصندوق بقيمة ألفان وخمسمائة جنيه مرة واحدة كل ثلاث سنوات.
ب) الجهاز التعويضي لأطراف القدم بالنسبة لشلل الأطفال بحد أقصى ستة آلاف جنيه ولمدة ثلاث سنوات، أما البتر تحت الركبة بحد أقصى عشرة آلاف جنيه ولمدة ثلاث سنوات والبتر فوق الركبة بحد أقصى عشرون ألف جنيه ولمدة ثلاث سنوات.



(ج) زراعة قوقعة أذن بحد أقصى ثلاثون ألف جنيه شاملة.
(د) جهاز تنفس صناعي (سباب) بحد أقصى ستة آلاف جنيه.

(٢٢) صرف الأدوية للأمراض المزمنة التي قررها مجلس الإدارة كآلاتي شهرياً :

- (أ) الأورام غير الحميدة يكتفى بأدوية علاج الأورام فقط (في حالة استخدام كولستومي وأكياس يساهم الصندوق بحد أقصى ألف جنيه شهرياً).
- (ج) القلب الحرج بحد أقصى أربعمئة جنيهها وفي حالات ضعف عضلة القلب يكون الحد الأقصى ستمائة جنيهه بالفحوصات الطبية (الإيكو يوضح أن عضلة القلب أقل من ٣٠%).
- (هـ) الفيروس C يطبق بروتوكول وزارة الصحة بحد أقصى ألف جنيه .
- (و) الروماتويد بنسبة ٧٥% بحد أقصى أربعمئة جنيهها.
- (ح) التليف الكبدي بحد أقصى مائتان وخمسون جنيهه.
- (ط) جلطة أو ضمور بالمخ بنسبة ٧٥% من العلاج بحد أقصى ستمائة جنيه .
- (ي) الأمراض النفسية والعصبية بنسبة ٧٥% بحد أقصى ثلاثمئة وخمسون جنيهه.
- (ك) الصرع بنسبة ٧٥% بحد أقصى مائتان جنيهها.
- (ل) التهاب الأعصاب المتناثر بحد أقصى خمسة عشر ألف جنيهه.
- (م) قصور في وظائف الكلى بنسبة ٧٥% بحد أقصى ألف جنيهها.
- (ن) علاج التهاب التقرحى للأمعاء (كبرونز) بنسبة ٥٠% بحد أقصى أربعمئة جنيهه.
- (س) حمى البحر المتوسط بنسبة ٥٠% بحد أقصى مائتان وخمسون جنيهه.
- (ف) علاج جلطة أوردة الساق بنسبة ٥٠% بحد أقصى أربعمئة جنيهه.
- (ص) علاج الشبكية والجلوكوما والتهاب العصب البصري بنسبة ٥٠% بحد أقصى مائتان وخمسون جنيهه.
- (ر) السدة الرئوية وحساسية الصدر بنسبة ٥٠% بحد أقصى ثلاثمئة جنيهه.
- (ث) نقص المناعة (تبيس عمود فقري - مناعة بكرات الدم البيضاء والحمراء)
- بنسبة ٥٠% بحد أقصى ألف جنيهه.
- (خ) قصر القامة للأطفال لوجود نقص هرمون النمو بنسبة ٧٥% بحد أقصى ألف جنيهها.
- (ذ) علاج الصدفية بنسبة ٥٠% بحد أقصى ثلاثمئة جنيهه.

ثانياً : مساهمة العضو :

- (٣) يساهم أصحاب المعاشات والأرامل بنسبة ٥% من قيمة أي خدمة علاجية مقدمة على أن تسدد هذه المساهمة نقداً لدى مقدم الخدمة العلاجية.
- (٥) الحوادث معفاة من سداد النسبة في حالة وجود محضر شرطة يثبت ذلك ما عدا الاشتباكات بالسلاح والمشاجرات .

ثالثاً : علاج الأم الأرمل والمطلقة :

- (٣) في حالة العائل الوحيد يسدد العضو اشتراك سنوي خمسمائة جنيهه للوالدة عند استخراج كارنيه والدته السنوي، أما في حالة أنه ليس العائل الوحيد يسدد



رئيس الهيئة

العضو اشتراك سنوي مانتان وخمسون جنيه للولادة عند استخراج كارنيه والدته السنوي .

رابعاً : أحكام عامة :

- ١) يكون الحد الأقصى للمزايا المنصرفة شهرياً هو الموارد المحققة خلال العام ويحد أقصى ١٦,٤ مليون جنيه.
- ٢) يتم صرف الأدوية طبقاً للبروتوكول المعتمد من وزارة الصحة.
- ٣) الابن المعاق ذهني وحركي ويمنعه من العمل ولا يعمل وليس له غطاء تأميني وبعد سن ٢١ سنة يستمر في الاستفادة من خدمات الصندوق .
- ٤) السماح بإصدار بطاقة عضوية للأبناء الذين خرجوا من الكارنيه على أن يتم التعامل نقداً بأسعار التعاقد في جميع الخدمات على أن ستم سداد اشتراك سنوي قيمته مائة جنيه سنوياً ويتم التوضيح على الكارنيه (السداد نقداً بسعر التعاقد) .
- ٥) عودة اشتراك الزوجة العضوة والتي تقدمت بطلب الغاء الاشتراك من الصندوق دون المطالبة بأثر رجعي للاشتراكات .

ثانياً : تضاف بنود جديدة (ض، ظ، غ، أ مكرر، ب مكرر، ج مكرر، د مكرر، هـ مكرر، و مكرر) للفقرة (٢٢) من البند (أولاً) من المادة (٣٥) من الباب الرابع (الإعانات والعلاج الطبيعي والسلف) نصوصهم كالتالي :

الباب الرابع : (الإعانات والعلاج الطبيعي والسلف)

مادة (٣٥) :

أولاً : يتحمل الصندوق بالنسبة لعلاج العضو وأسرته النفقات الآتية :

- ٢٢) صرف الأدوية للأمراض المزمنة التي قررها مجلس الإدارة كالاتي شهرياً :
ض) التهاب الأعصاب الطرفية بنسبة ٧٥% بحد أقصى مانتان جنيه .
ظ) التخاطب وتحسين السلوك تحدد سعر الجلسة طبقاً لأسعار الصندوق التي يحددها المستشارين الطبيين .
غ) حقن البوتكس في حالات الشلل الدماغي بحد أقصى خمسة آلاف جنيه في السنة .
أ مكرر) يسمح بالعلاج البيولوجي في بعض الحالات بعد موافقة المستشار الطبي .
ب مكرر) فصل البلازما لأغراض الأمراض المناعية ٧٥% بحد أقصى من قيمة آخر أسعار المؤسسة العلاجية .
ج مكرر) الموجات التصادمية على العظام بحد أقصى ٥٠% على مدار ١٢ جلسة سنوياً .
د مكرر) عمليات استبدال الحاجز الأنفي طبقاً لأسعار الصندوق ولتوصيف العمليات جراحي .
هـ مكرر) العلاج بالاكسجين المضغوط طبقاً لأسعار الصندوق .
و مكرر) العلاج الطبيعي تحدد سعر الجلسة طبقاً لأسعار الصندوق .



رئيس الهيئة

ثالثاً : تلغى الفقرتين (١٥ ، ١٩) من البند (أولاً) من المادة (٣٥) من الباب الرابع (الإعانات والعلاج الطبيعي والسلف) والبنود (ح، ي، ل، م، ن) من الفقرة (٢٣) من ذات البند (أولاً).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح